



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
قطاع الشباب والرياضة
الوزير

قرار لوزير الثقافة والشباب والرياضة

رقم 4945 - الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 2019

بشأن فتح باب الترشيح لتشغيل (02) خبراء بموجب عقود بقطاع الشباب والرياضة

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 6 المكرر منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (09 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفية التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (04 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية و مقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء و للأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و بالوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليوز 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.254 الصادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.19.957 صادر في 23 صفر 1441 (22 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزير الثقافة والشباب والرياضة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 1926 بتاريخ 28 نونبر 2019 بشأن الترخيص لقطاع الشباب والرياضة لتشغيل خبيرين بموجب عقود؛



قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الثقافة والشباب والرياضة -قطاع الشباب والرياضة- عن فتح باب الترشيح لتشغيل (02) خبراء بموجب عقود موزعين على النحو التالي:

- خبير في الشؤون القانونية.
- خبير في الشؤون المالية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المناصب المذكورة بالمادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية و المهنية اللازمة لممارسة المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المنصوص عليها في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكون المترشح (ة) متوفر على مستوى علمي لا يقل عن متابعته خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن 5 سنوات بالإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص في المجال المرتبط بمهام المنصب المراد شغله كما هو منصوص عليها في بطاقة الوظيفة ذات الصلة المرفقة بهذا القرار؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية؛ وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة الثالثة: تحدد المهام المطلوب القيام بها والكفاءات المطلوبة في بطاقات المناصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد الذي يتم بموجبه تشغيل الخبراء في سنتين ويمكن تجديده لمدة محددة إضافية دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع (04) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الثقافة والشباب والرياضة ويحمل إمضاء المترشح (ة)؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ من الشواهد والدبلومات مصادق عليها، مع ضرورة الإدلاء بالمعادلات الصادرة بالجريدة الرسمية بالنسبة للشواهد والدبلومات المسلمة من جامعات أجنبية أو الممنوحة من طرف المؤسسات الخاصة؛



- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق؛
- الشهادات و الوثائق التي تثبت التوفر على التجربة المهنية المطلوبة و الخبرة والكفاءات المطلوبة ذات الصلة بالمنصب المراد شغله؛

المادة السادسة: يودع ملف الترشيح في ظرف مغلق يحمل اسم المنصب المراد الترشح له، في ثلاثة نظائر (3) مقابل وصل إيداع، لدى الكتابة العامة لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة-قطاع الشباب و الرياضة وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار و إلى غاية يوم 19 دجنبر 2019 على الساعة الرابعة و النصف زوالاً.

المادة السادسة: تتم دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختيار المترشحين المراد تشغيلهم كخبراء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة -قطاع الشباب و الرياضة- www.mjs.gov.ma

و حرر بالرباط في :

وزير الثقافة و الشباب و الرياضة
الناطق باسم الحكومة
الحسين عبيادة



المملكة المغربية
وزارة الثقافة والشباب والرياضة
قطاع الشباب والرياضة

بطاقة المنصب لتشغيل خبير في الشؤون المالية بموجب عقد بقطاع الشباب والرياضة

المجالات	الكفاءات المطلوبة والخبرات والمهام المطلوب القيام بها
طبيعة المشاريع وأهميتها	• تتبع الخطط والبرامج والسياسات المالية والمحاسبية المتعلقة بمشاريع قطاع الشباب والرياضة؛ • تحليل العمليات المحاسبية والمالية؛ • تتبع مشروع النجاعة القطاعي؛ • تحليل وإصدار التقارير المالية وإصدار تقرير النجاعة السنوي؛
مجالات الخبرة	• إعداد التقارير ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛ • الإلمام بتقنيات الافتحاص المحاسباتي والمالي؛ • صياغة تقارير تركيبية ذات الصلة بالمجال الاقتصادي والمالي، والقدرة على تحليلها؛ • اليات تمويل المشاريع وتحليل نجاعتها؛
المهام المطلوب القيام بها	• مواكبة الوزارة في تحليل الأوضاع المالية والاقتصادية بقطاع الشباب والرياضة؛ • تحليل الوضعية المالية؛
الكفاءات المطلوبة (المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام)	• دبلوم الدراسات العليا في مجال الاقتصاد أو ما يعادله؛ • دراية بالقوانين والمساطر المتعلقة بالعمليات المالية؛ • الإلمام باليات تمويل المشاريع؛
التجربة المهنية بالقطاع العام أو الخاص، في مجالات ذات الصلة بالمهام المطلوب القيام بها	5 سنوات على الأقل من التجربة في المجال الاقتصادي أو المالي بالقطاع العام أو الخاص.
المدة المقترحة للتعاقد	سنتين (2) مع إمكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون تجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.





المملكة المغربية
وزارة الثقافة و الشباب والرياضة
قطاع الشباب و الرياضة

بطاقة المنصب لتشغيل خبير في الشؤون القانونية بموجب عقد بقطاع الشباب و الرياضة

المجالات	الكفاءات المطلوبة والخبرات والمهام المطلوب القيام بها
طبيعة المشاريع وأهميتها	• تعزيز الترسنة القانونية و المؤسساتية المتعلقة بقطاع الشباب و الرياضة؛ • مواكبة الأوراش القانونية مع القطاعات الحكومية المعنية.
مجالات الخبرة	• التمكن من مساطر و تقنيات صياغة النصوص التشريعية و التنظيمية؛ • الإلمام بالاتفاقيات و الشراكات المتعلقة بمجالات الشباب و الرياضة.
المهام المطلوب القيام بها	• مواكبة النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بقطاع الشباب و الرياضة؛
الكفاءات المطلوبة (المؤهلات العلمية و المهنية اللازمة لممارسة المهام)	• دبلوم الدراسات العليا في مجال القانون أو ما يعادله ؛ • دراية بالقوانين و المساطر الجاري بها العمل ؛ • الإلمام بالتشريعات و القوانين التنظيمية ؛
التجربة المهنية بالقطاع العام أو الخاص، في مجالات ذات الصلة بالمهام المطلوب القيام بها	5 سنوات على الأقل من التجربة في المجال القانوني بالقطاع العام أو الخاص.
المدة المقترحة للتعاقد	سنتين (2) مع إمكانية تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون تجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

ff

